

جامعة ام البواقي – العربي بن مهدي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث للقانون المدني 1-المجموعة 02- السنة الثانية جذع مشترك

السؤال الاول(08 نقاط) : اجب بنعم او لا ، مع التعليل :

1-قيام شخص بعرض بيع سلعة معينة تحت التجربة يعتبر ايجابا ملزما

نعم ، لان الموجب(العارض للسلعة ) يظل ايجابه ملزما حتى يقوم الطرف الاخر بالتجربة لان حيث ان اجل القبول تم تحديده ضمنيا وهو استخلاصه من ظروف الحال والمتمثلة هنا في تحقيق التجربة .

2-يعتبر القبول الذي يغير الايجاب ايجابا جديدا

نعم ، وهو مانصت عليه المادة 66 قانون مدني

3-يعتبر دفع العربون دلالة على حق المتعاقدين في العدول عن العقد

نعم ، من خلال نص المادة 72 مكرر من القانون المدني نجد ان المشرع الجزائري اعتبر ان دفع العربون دلالة على حق المتعاقدين في العدول عن العقد .

4- في النيابة بالتعاقد يتم العقد بارادة الاصيل لان النائب يبرم العقد باسم ولحساب الاصيل

لا ، العقد يتم بارادة النائب نفسه لا بارادة الاصيل فالنائب لاينقل التعبير عن الارادة وبناءا عليه فالتعاقد بالنيابة يتم بارادة النائب وباسم ولحساب الاصيل لان اثار العقد هنا تنصرف الى الاصيل وتدخل في ذمته .

السؤال الثاني(08نقاط) : اجب على مايلي (بالشرح)

- اهمية التقسيم بين عقود المعاوضة وعقود التبرع :
- من حيث الاهلية : تشترط الاهلية الكاملة في عقود التبرع والا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لان المتبرع في عقود التبرع يقوم بتصرف يضره ضررا محضا والمتبرع له التصرف ينفعه نفعاً محضاً ، اما في عقود المعاوضة فاذاكان المتعاقد ناقص الاهلية فان الجزاء هو قابيلة العقد للابطال .
- من حيث عيوب الارادة : عيوب الارادة وخاصة منها الغلط يؤثر كثيرا في عقود التبرع ذلك ان شخصية المتعاقد محل اعتبار في كثير من عقود التبرع وبالتالي فان الغلط في شخص المتعاقد يعتبر عيبا جوهريا يعيب الرضا مما يجعل عقد التبرع قابل للابطال .على خلاف عقود المعاوضة التي لا يؤثر الغلط في شخص المتعاقد عليها الا اذا كان الشخص محل اعتبار مثل : عقد الشركة .

- التمييز بين الغلط والتدليس :

1- عيب الغلط مستقل عن عيب التدليس لان الغلط يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه دون ان يعتمد المتعاقد الاخر او اي شخص اخر ايقاعه فيه بينما التدليس المتعاقد يقع في غلط متعمد ومدبر حيث يستعمل مناورات وحيل لايقاعه في الغلط .

2- ان الغلط يعتبر عيب من عيوب الارادة فقط اما التدليس فانه يعتبر عيبا من عيوب الارادة ويعتبر ايضا عملا غير مشروع وذلك بالنظر لاستعمال الحيلة والخداع للمتعاقد الاخر حتى يدفعه للتعاقد ، ويترتب عن هذا الاختلاف اختلافا في الجزاء فجزاء الغلط هو البطلان النسبي ام التدليس فبالاضافة لقابلية العقد للابطال كعيب من عيوب الارادة ، يكون جزاء التعويض باعتبار التدليس عملا غير مشروع يقرر هذا التعويض لمصلحة من وقع عليه التدليس .

- شروط التمسك بالاكراه :

- 1- قيام الرهبة البينة (الشرح)
- 2- رهبة بيينة دون حق اي غير مشروعة (الشرح)
- 3- ان تكون الرهبة البيينة هي الدافع للتعاقد (الشرح)
- 4- ان يتصل الاكراه بالمتعاقد الاخر (الشرح)

السؤال الثالث (04 نقاط) : قضية

السيدة (رج) تبلغ من العمر 38 سنة مصابة بمرض عقلي قادتها شقيقتها (ه ج) الى الموثق وتنازلت لها بموجب عقد هبة عن نصف العمارة التي تمتلكانها مناصفة. قام السيد (ب ش) زوج السيدة (ر ج ) برفع دعوى قضائية ببطلان عقد الهبة على اساس ان زوجته فاقدة الاهلية.

- هل عقد الهبة الذي ابرمته السيدة (رج) وهي مريضة عقليا يعتبر باطلا ؟
- عقد الهبة الذي ابرمته السيدة (رج) المريضة عقليا مع شقيقتها ليس باطلا لانها كاملة الاهلية ، بلغت سن الرشد القانونية وهي 19 سنة كاملة (المادة 40 من القانون المدني)

-هل المرض العقلي وحده كاف لاعتبار السيدة (رج) فاقدة الاهلية ؟

-المرض العقلي وحده غير كاف لاعتبار السيدة (رج) فاقدة الاهلية بل لابد من الحجر عليها حتى تعتبر فاقدة الاهلية ، لان الراشد المريض عقليا يعتبر كامل الاهلية مالم يحجر عليه ، فتصرف السيدة (رج) يكون باطلا بعد الحجر عليها .